قرار رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ

الموافقة على نظام القياس والمعايرة

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٨٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٥٢/م . وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ في شأن مشروع نظام القياس والمعايرة.
وبعد الاطلاع على نظام المعايرة والمقاييس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) وتاريخ ١٣٨٣/٩/١٣هـ.
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ ورقم (٤٦٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٠هـ، ورقم (٣٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٥هـ، ورقم (٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤/٢) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ، ورقم (٨/١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٧) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢هـ.

يقرر

الموافقة على نظام القياس والمعايرة ، وذلك بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٥١ وتاريخ: ١٤٣٤/١١/١٣هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤/٢) بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ، ورقم (٨/١٦) بتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ.

رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على نظام القياس والمعايرة ، وذلك بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة– كل فيما يخصه– تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نظام القياس والمعايرة

الفصل الأول
أهداف النظام والتعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية– أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبنية أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
النظام: نظام القياس والمعايرة.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
المترولوجيا: علم القياس.
القياس: مجموعة العمليات بغرض إيجاد قيمة كمية ما.
المعايرة: مجموعة العمليات التي تبين – تحت شروط معينة– العلاقة بين القيم المبنية بواسطة جهاز قياس أو نظام قياس، والقيم المعلومة المناظرة للكمية المقيسة.
شهادة المعايرة: وثيقة تسجل فيها نتائج المعايرة.
المعايرة القانونية: جزء من المترولوجيا الذي يختص بوحدات القياس وطرقه، وأجهزته، وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات الفنية والقانونية الملزمة، لضمان الحماية العامة، من حيث الأمان ودقة القياس المناسبة.
معيار قياس: معيار مادي أو جهاز قياس، أو نظام قياس، يستخدم لتحديد وحدة أو إنتاجها، أو حفظها، أو إعطائها قيمة معلومة أو أكثر من كمية ما، لنقلها إلى أجهزة قياس أخرى.
الأوزان والمقاييس: كل معايير القياس، وكذلك العمليات المستخدمة فيه والمتعلقة بالمعايرة القانونية.
جهاز القياس : أداة تستخدم لإجراء القياس،سواء أكان منفرداً أو مربوطاً بمعدات أخرى بطريقة منتظمة خلال استخدامها.
النظام الدولي للوحدات: نظام مترابط للوحدات، تبناه المؤتمر العام للأوزان والمقاييس، وأوصى به.
معيار أولي: معيار لكمية، تتوافر فيه أعلى درجات الجودة المترولوجية في مجال ما.
معيار وطني: معيار معترف به بقرار وطني رسمي بصفته أساساً لتثبيت قيمة جميع المعايير الأخرى للكمية المعنية في بلد ما ، ويكون مسنداً إلى المعيار الدولي.
معيار دولي: معيار معترف به باتفاق دولي يستخدم دوليا أساساً لتثبيت قيمة جميع المعايير الأخرى للكمية المعنية.
معيار مرجعي: معيار تتوافر فيه أعلى مستويات الجودة المترولوجية في مكان محدد.
معيار عامل: معيار تم معايرته على معيار مرجعي، يستخدم بانتظام لمعايرة أو لفحص المقاييس المادية، أو أجهزة القياس.
الإسناد: خاصية لنتيجة قياس ما، حيث يمكن ربط هذه النتيجة بمعايير دولية أو وطنية من خلال سلسلة متصلة من المقارنات.
التحقق: مجموعة العمليات التي تجرى بواسطة المختبرات المعتمدة للتأكد من أن جهاز القياس أو أداة القياس متسوف تماماً متطلبات التحقق، ويشمل التحقق كلاً من الاختبار والدمغ.
تحقق أولي: التحقق الأول الذي يجري لأول مرة لجهاز قياس جديد لم يسبق إجراء تحقق له.
الفحص: مجموعة العمليات التي تجري للتأكد من أن جهاز قياس ما مستوف المتطلبات القانونية المتعلقة بالتحقق ، أو التوصيات الواردة في المواصفات الفنية.
الدمغ: وضع علامات على أجهزة القياس، تدل على المطابقة لمتطلبات التحقق.
الاختبار: مجموعة العمليات التي من خلالها يتم التأكد من أداء العينة، لمعرفة جودتها تحت ظروف محددة.
تقرير قياس أو اختبار: وثيقة تحتوي على نتائج القياس أو الاختبار ، وعلى أي معلومة أخرى متعلقة بهذه النتائج.
الارتياب في القيم:تقدير يصف مدى القيم التي تقم ضمنها القيمة الحقيقية للكمية المقيسة.
النموذج: التصميم النهائي لجهاز قياس، يتم فيه التحديد المناسب لكل العناصر التي تؤثر على خصائصه المترولوجية.
علامة الجودة : علامة يرخص بها لمنتج وطني ، بعد قيام الهيئة بالتحقق من مطابقته للمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.
شهادة المطابقة: شهادة تمنح بواسطة الهيئة أو من جهة دولية معتمدة لمجموعة إنتاج معينة، بعد إجراء اختبارات المطابقة عليها، وفقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية المعتمدة.
المركز الوطني: المركز الوطني للقياس والمعايرة.
المختبرات المعتمدة: المختبرات التي تمنحها الهيئة شهادة اعتماد تفيد قدرتها بالقيام ببعض خدمات الاختبار أو المعايرة أو كلها.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:
• توحيد جهة القياس والمعايرة في المملكة.
• التمشي مع النظام العالمي للقياس والمعايرة.
• تسهيل عمليات التبادل التجاري للسلع بين المملكة ودول العالم فيما يتعلق بالقياس والمعايرة.
• تغطية المقاييس والمعايير للمجالات التجارية والصناعية، والعلمية.

الفصل الثاني
وحدات القياس

المادة الثالثة:

يتخذ النظام الدولي للوحدات أساساً لوحدات القياس التي يرجع إليها في جميع القياسات في المملكة العربية السعودية. ويجب على جميع المختبرات استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) ، وهذه الوحدات مبنية على الوحدات الاساسية الآتية:
١–وحدة الطول: المتر.
٢– وحدة الكتلة: الكليو غرام.
٣– وحدة الزمن: الثانية.
٤– وحدة درجة الحرارة: الكلفن.
٥– وحدة شدة التيار الكهربائي: الأمبير.
٦– وحدة كمية المادة: المول.
٧– وحدة شدة الإضاءة الشمعة.

المادة الرابعة:

تحدد وحدات النظام الدولي ورموزها والوحدات المشتقة منها المستخدمة في كل مجال من خلال المواصفات القياسية التي تعتمدها الهيئة.

المادة الخامسة:

يكون قياس ومعايرة الخصائص الكمية للبضائع المستوردة والمصنعة محلياً بمكان ظاهر على السلعة وبوحدات النظام الدولي.

الفصل الثالث
تصنيف المختبرات وإسناد معايير القياس

المادة السادسة:

تصنف مختبرات القياس والمعايرة على النحو الآتي:
١– المركز الوطني.
٢– المختبرات المعتمدة.

المادة السابعة:

يشترط لإسناد معايير القياس الآتي:
١–أن تكون شهادات المعايرة الخاصة بالمعايير الوطنية المحفوظة في المركز الوطني سارية الصلاحية، وأن تتضمن الارتياب في القيم، وأن تكون صادرة من المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM) أو أي مختبر معايرة معترف به دولياً، لتأكيد إسناديتها إلى المعايير الدولية.
٢– أن تعاير معايير المركز الوطني المرجعية والعاملة داخل المركز الوطني، وأن يكون الارتياب في القيم مرافقا لها، لتأكيد إسناديتها إلى المعايير الوطنية.
٣– أن تعاير المعايير العاملة للمختبرات المعتمدة داخل هذه المختبرات، وأن يكون الارتياب في القيم مرافقاً لها، لتأكيد إسناديتها إلى المعايير الوطنية.
٤– أن تتضمن شهادات المعايرة الخاصة بالمعايير المرجعية لمختبرات القياس والمعايرة التي تعتمدها الهيئة الارتياب في القيم، وأن تكون صادرة من المركز الوطني ،لتأكيد إسناديتها إلى المعايير الوطنية.

الفصل الرابع
مهمات الجهات المخولة بالقياس والمعايرة

المادة الثامنة:

أ– مهمات الهيئة:
مع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة المنصوص عليها نظاماً تتولى الهيئة ما يأتي:
١– إقرار النموذج طبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو توصيات المنظمة الدولية للمعايرة القانونية (OIML) ، ومنح شهادات إقرار النموذج لأجهزة القياس والتحقق الأولي.
٢– اعتماد مختبرات القياس والمعايرة.
٣– التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان حفظ المعايير المرجعية في المختبرات المعتمدة، وكذلك حفظ المعايير العاملة بحالة جيدة في تلك المختبرات ومعايرتها دولياً، بإسنادها إلى وحدات النظام الدولي والمعايير الوطنية للقياس، المحفوظة في المركز الوطني.
٤– منح شهادات المطابقة لنماذج أجهزة القياس الخاضعة للمعايير القانونية.
ب– مهمات المركز الوطني:
١– الاعتناء بالمعايير الوطنية، والمعايير المرجعية، والمعايير العاملة، وحفظها ، والتي تمثل وحدات النظام الدولي ومضاعفاتها وأجزائها، وتكون مسندة إلى المعايير الدولية مع تحديد الارتياب في القيم.
٢– معايرة المعايير المرجعية والعاملة وأجهزة القياس للمختبرات الأخرى دورياً.
٣– البحث والتطوير في معايير القياس، وتحقيق وحدات النظام الدولي ومضاعفاتها وأجزائها.
٤– رفع تقارير اختبار أجهزة القياس وفحصها إلى الهيئة، لمنح شهادات مطابقة النموذج، وإجراء التحقق الأولي لأجهزة القياس.

نظام القياس والمعايرة .. تتمة

٥- تقديم المشورة الفنية للهيئة في إعداد مشروعات المواصفات القياسية السعودية، وفي منح شهادات الاعتماد للمختبرات، وفي منح علامات الجودة.
٦- إبداء المساعدة والمشورة، في مجال القياس والمعايرة، للجهات والمختبرات التي تطلب ذلك.
٧- الاعتناء بالوحدات القانونية لأجهزة القياس وحفظها ومعايرتها.
ج- مهمات المختبرات المعتمدة:
١- حفظ المعايير المرجعية والمعايير العاملة، المسندة إلى المعايير الوطنية.
٢- معايرة أجهزة القياس التابعة لهذه المختبرات دورياً.
٣- حفظ المعايير المرجعية والمعايير العاملة لمعايرة أجهزة القياس والتحقق منها.
٤- الفحص والتحقق من أجهزة القياس التي تخضع لهذا النظام ولائحته، وذلك وفقاً لعياراتها أو أوزانها أو أكيالها أو مقاساتها، والتأكد من عدم استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.
٥- توفير خدمة المعايرة والاختبار، للوفاء بمتطلبات المعايرة داخل المختبر أو خارجه.

المادة التاسعة:

يقوم المركز الوطني والمختبرات المعتمدة بالآتي:
١- إجراء تحقق أولي لأجهزة القياس الجديدة بعد منحها شهادة المطابقة وقبل استخدامها.
وتبين اللائحة كيفية ذلك والمواقع التي يتم فيها التحقق ومسؤولية إحالة الأجهزة للتحقق وفترات الصلاحية.
٢- تحصيل تكاليف معايرة من طالبي الخدمة، وتحدد اللائحة تلك التكاليف.

الفصل الخامس

قواعد الاعتناء بمعايير القياس المستخدمة لأغراض المعايرة القانونية وحفظها وإسنادها

المادة العاشرة:

أ- قواعد الاعتناء بمعايير القياس:
١- يجب أن تحمل المعايير الوطنية التي يعتني بها المركز الوطني شهادة معايرة سارية الصلاحية مسندة إلى المعايير الدولية التي تحقق في المركز الوطني أو تلك المحفوظة في المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM) أو في مختبرات المعايرة الدولية المعترف بها.
٢- تعاير المعايير المرجعية والمعايير العاملة داخلياً، وتدرج قيمها مرافقة لقيمة الارتياب في قيمها.
٣- يجب أن تحمل المعايير المرجعية شهادة معايرة سارية الصلاحية مع ذكر الارتياب في قيمها، وأن تكون صادرة من الهيئة.
٤- يجب أن تعاير المعايير العاملة بالمعايير المرجعية، وأن تكون قيمها محددة ، مع ذكر الارتياب في القيم.
٥- يجب أن تمثل وحدات القياس ومضاعفاتها وأجزاؤها تمثيلاً فيزيائياً بوساطة المعايير الوطنية والمعايير المرجعية وكذلك المعايير العاملة.
ب-مدة المعايرة وطريقة الدمغ:
١- تحدد اللائحة مدة المعايرة لجميع معايير القياس المحتفظ بها في الهيئة ، وغيرها من المختبرات المعتمدة.
٢- يصمم الدمغ طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

الفصل السادس

المتطلبات المترولوجية لأجهزة القياس

المادة الحادية عشرة:

١- تطبق المواصفات القياسية السعودية الخاصة بمتطلبات أجهزة القياس وطرق معايرتها. وتبين اللائحة كيفية ذلك.
٢- تعتمد المواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة أساساً على توصيات المنظمة الدولية للمعايرة القانونية (OIML).

الفصل السابع

الضبط والتحقيق والمحاكمة

المادة الثانية عشرة:

يتولى ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها، موظفون مختصون ، وتحدد اللائحة الآتي:
١- الجهة أو الجهات المسؤولية عن تسميتهم.
٢- الصلاحيات والمهمات المخولة لهم.

المادة الثالثة عشرة:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع المخالفات ودعاوي المطالبة الناشئة عن تطبيق هذا النظام.

الفصل الثامن

العقوبات

المادة الخامسة عشرة:

١- مع مراعاة ما يقضي به نظام مكافحة الغش التجاري ، أو أي نظام آخر، يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بالآتي:
أ- غرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، لمن خالف أحكام المواد "الثالثة" و"الرابعة" و"الخامسة" من هذا النظام.
ب- غرامة لاتزيد على (مائتي ألف) ريال، لمن حاز أو استخدام أجهزة قياس مخالفة لما يقضى به النظام.
٢- يترتب- في جميع الأحوال – على حيازة أو استخدام أجهزة قياس مخالفة لأحكام هذا النظام ، أن تقضي المحكمة المختصة بمصادرتها أو إتلافها.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة:

يصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة، ويعمل بها بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور هذا النظام.

المادة السابعة عشرة:

يحل هذا النظام محل نظام المعايرة والمقاييس ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) وتاريخ ١٣٨٣/٩/١٣هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ

الموافقة على اتفاقية إطارية للتعاون في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية بين المملكة وحكومة جمهورية السودان

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الزراعة رقم ٤٣٧٧٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ في شأن طلب معاليه التصديق على مشروع اتفاقية إطارية للتعاون في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان ، الموقعة بين البلدين بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ.
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٠/٦٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨هـ.

يقرر
الموافقة على اتفاقية إطارية للتعاون في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢هـ الموافق ٢٠١٢/٩/١٨م، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٣هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٦٦) بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على اتفاقية إطارية للتعاون في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢هـ الموافق ٢٠١٢/٩/١٨م، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة- كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية إطارية للتعاون

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) ، رغبة منهما في تعزيز العلاقات الأخوية بينهما على أساس من التكافؤ والمصلحة المشتركة والاحترام المتبادل ، وإقراراً بأهمية الزراعة في تحقيق التنمية الوطنية والارتقاء بسبل عيش المواطنين ، وإدراكاً للحاجة إلى تبني جهود مشتركة فيما بينهما ، وسعياً منهما إلى تحديد المجالات الكفيلة بتعزيز التعاون فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تبادل المعلومات

يشجع الطرفان ، وفقاً لأنظمتهما تبادل المعلومات بينهما فيما يتعلق بالآتي:
١- استراتيجيات وأنظمة الاستثمار في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية.
٢- البيئة الاستثمارية في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية ، شاملة السياسات المالية والنقدية ، والسياسات الزراعية، والقوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار والنظام الضريبي والإعفاءات والحوافز الممنوحة.
٣- معلومات في شأن المستثمرين المحتملين ووضعهم ، وظروف الاستثمار، والوضع القائم للمستثمرين الحاليين وتحديد احتياجاتهم.

الموافقة على اتفاقية إطارية للتعاون في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية بين المملكة وحكومة جمهورية السودان .. تتمة

٤- الأنشطة المتعلقة بتشجيع الاستثمار في المجالات الزراعية والثروية الحيوانية والسمكية حالياً ومستقبلاً.
٥- آليات العمل للتعاون المشترك في مجال تشجيع الاستثمار في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية من المملكة العربية السعودية إلى جمهورية السودان.
٦- المعلومات والخدمات اللازمة للمستثمرين والشركاء من كلا الطرفين في البلدين، وكذلك التي تخص الدراسات والتقارير الفنية والاستثمارية الخاصة بالموارد الرئيسة للنشاط الزراعي.
٧- معلومات عن الشركات الاستثمارية في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية وعن البرامج التمويلية الداعمة لتلك الاستثمارات.

المادة الثانية
التعاون

١- يتعاون الطرفان فيما بينهما لعقد ندوات وورش عمل ولقاءات وعروض مشتركة عن الاستثمار في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية.
٢- يتعاون الطرفان لإقامة المعارض التجارية والاستثمارية في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية.
٣- يسعى الطرفان إلى تطبيق السبل الكفيلة بإزالة العوائق التي تقف في وجه تنمية الاستثمارات المشتركة في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية.
٤- يعمل الطرفان على تشجيع المستثمرين الزراعيين على تأسيس استثمارات ومشريع زراعية وتجارية وتشغيلها.

المادة الثالثة
تشجيع وحماية الاستثمار وتفادي الازدواج الضريبي

يخضع المستثمرون واستثماراتهم التي تنبثق من هذه الاتفاقية لأحكام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات واتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمتين أو التي سيعمل الطرفان على إبرامهما لاحقاً.

المادة الرابعة
تطبيق الأحكام الأخرى

لاتمس هذه الاتفاقية حقوق الطرفين وامتيازاتهما الناتجة من الاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما أو كلاهما طرفاً من أطرافها.

المادة الخامسة
التعديل

لأي من الطرفين طلب تعديل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ، وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية ، وينفذ ما يتفق على تعديله بالطريقة نفسها المحددة في المادة التالية.

المادة السادسة
النفاذ ومدة السريان

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في التاريخ الذي يبلغ فيه كل طرف الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، بإتمام الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.
٢- مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ، تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء.
٣- في حالة انتهاء العمل بهذه الاتفاقية ، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والنشاطات التي نشأت في ظلها.
حررت هذه الاتفاقية في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/٢هـ الموافق ٢٠١٢/٩/١٨م، من نسختين باللغة العربية، والنصوص متساوية الحجية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
د. فهد بن عبدالرحمن بالغنيم
وزير الزراعة

عن حكومة جمهورية السودان
د. عبدالحليم بن اسماعيل المتعافي
وزير الزراعة والري

قرار رقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وحدة التحريات المالية السعودية ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٣١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وحدة التحريات المالية السعودية ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٣١/١/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/٥٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ.

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وحدة التحريات المالية السعودية ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع عليها في مدينة سانت بتروسبيرج- روسيا بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠١٢/٧/١٠م، بحسب الصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٢هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/٥٦) بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وحدة التحريات المالية السعودية ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية للتعاون في مجال تبادل التحريات المالية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع عليها في مدينة سانت بتروسبيرج - روسيا بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠١٢/٧/١٠م، بحسب الصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة- كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم

إن وحدة التحريات المالية السعودية ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية ، المشار إليهما فيما بعد بـ(السلطتين) انطلاقاً من مبدأ التعاون والاهتمام المشترك لتسهيل التحريات والملاحقة القانونية للأشخاص المشتبه بتورطهم في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنشاطات الإجرامية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب- قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: الغرض

تتعاون السلطتان في جمع ما لديهما من معلومات تتعلق بالتعاملات المالية التي يشتبه في كونها غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وتطويرها وتحليلها ولتحقيق ذلك تتبادل السلطتان – تلقائياً أو عند الطلب –أي معلومة تتعلق بالتحريات والأشخاص والكيانات ذوي العلاقة ويجب أن يرافق طلب المعلومات بيان يوضح أسبابه.

المادة الثانية: استخدام المعلومات

١- لا تنقل المعلومات أو الوثائق المتبادلة بين السلطتين إلى طرف ثالث ولاتستخدم لأغراض إدارية أو للمحاكمة أو لأغراض قضائية، دون إذن مسبق من الطرف الذي قدمها، وإن المعلومات التي تتبادلها السلطتان وفقاً لهذه المذكرة لا يجوز استخدامها إلا في الإجراءات القضائية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشيء عن النشاطات الإجرامية المحددة المذكورة في التشريعات الوطنية للطرفين، وتلتزم السلطتان بتحديث النشاطات الإجرامية المحددة في التشريعات الوطنية في حال وجود أي تعديل على التشريعات الوطنية ذات العلاقة.
٢- لايسمح لأي من السلطتين باستخدام المعلومات التي تتلقاها، أو الإفصاح عنها، لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذه المذكرة ، دون إذن مسبق من الطرف الذي قدمها.

المادة الثالثة: السرية

تأخذ المعلومات المستلمة بموجب هذه المذكرة طابع السرية الرسمية، وتحمي بمستوى لا يقل عن الذي عليه التشريعات الوطنية لدى الطرف المتلقي لمعلومات مماثلة من مصادر وطنية.

المادة الرابعة: الإجراءات

١- تتعاون السلطتان وتتشاوران – وفقاً للتشريعات الوطنية لكلا البلدين – في ترتيب إجراءات الاتصال بينهما، من أجل تطبيق هذه المذكرة.
٢- يكون الاتصال باللغة الانجليزية، وأن يتم تقديم الطلب كتابياً عبر موقع مجموعة وحدات التحري المالية (مجموعة إجمونت) أو عبر الناسوخ أو البريد الإلكتروني.

المادة الخامسة: الرفض

١- يمكن رفض طلب المعلومات إذا كان ذلك مخالفاً لنظام التشريع المحلي أو الاتفاقيات الدولية أو الأمن الوطني، وتبلغ السلطات بسبب الرفض.
٢- لا تكون السلطتان ملزمتين بتقديم مساعدة إذا ما بدأت بالفعل محاكمة قضائية تتعلق بالمعلومات نفسها الواردة في الطلب.

المادة السادسة: بدء العمل بالمذكرة وإنهائها والتعديل عليها

١- تسرى هذه المذكرة من تاريخ توقيع السلطتين عليها.
٢- يجوز –بموافقة السلطتين – تعديل هذه المذكرة في أي وقت، واتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة في كلا البلدين.
٣- يجوز إلغاء هذه المذكرة في أي وقت، ويسري هذا الإلغاء من تاريخ تسلم أحدى السلطتين إشعاراً مكتوباً بذلك من الطرف الآخر، وتظل أحكام هذه المذكرة وشروطها المتعلقة بسرية المعلومات المتبادلة قبل إنهاء العمل بهذه المذكرة سارية المفعول حتى بعد إنهاء العمل بها.
حررت هذه المذكرة في مدينة سانت بتروسبيرج- روسيا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠م الموافق ١٤٣٣/٨/٢٠هـ باللغتين : الإنجليزية والعربية (والنص العربي هو النص ذو الحجية المتفق عليها).

عن وحدة التحريات المالية السعودية
مدير الوحدة
اللواء/ فهد بن عبدالعزيز المغلوث

عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية
رئيس الوحدة
دانه تحسين جنبلاط

قرار رقم (٣٧٦) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ

تجديد اتفاقية التعاون في مجال الخدمات البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٨٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ٢٣٠٤٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ، المرافق له محضر الاجتماع الذي عقد بناءً على الأمر السامي رقم (٤٣٧١٧) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٤هـ بين المختصين من وزارتي الزراعة والمالية في شأن تجديد اتفاقية التعاون في مجال الخدمات البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية لمدة خمس سنوات ابتداءً من ١٤٣٤/٥/١٢هـ والتباحث مع الجانب المصري في شأن تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية.

وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في مجال الخدمات البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤١٣/٨/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تجديد اتفاقية التعاون في مجال الخدمات البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية، لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ انتهاء مدتها السابقة.

ثانياً: تكون التكلفة السنوية للاتفاقية (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثين مليون ريال لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تجديدها.

ثالثاً: تفويض معالي وزير الزراعة – أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب المصري في شأن تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية) من الاتفاقية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار وفقاً للآتي:

١- أن يكون نص الفقرة على النحو الآتي: توفير (٣٠٠) من الفنيين المصريين -كالأخصائيين والأطباء البيطرين – للعمل في المملكة العربية السعودية في مديريات الزراعة، وفروعها، ووحداتها البيطرية ومختبرات التشخيص البيطري، والمحاجر البيطرية، ومقر وزارة الزراعة بالرياض، تبعاً لمؤهلاتهم وخبراتهم، تختارهم لجنة خاصة تعينها الوزارة السعودية، ويجوز زيادة هذا العدد أو تخفيضه بالاتفاق بين الوزارتين في حدود التكلفة السنوية المعتمدة لهذه الاتفاقية من حكومة المملكة العربية السعودية.

٢- أن يكون العمل بالفقرة المعدلة ابتداءً من تاريخ تجديد هذه الاتفاقية.

ومن ثم تقوم الوزارة برفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٧٥) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ

الموافقة على سك كميات إضافية للعملة المعدنية من فئة (خمسين هللة) عددها (٤٠٠) مليون قطعة بالمواصفات الفنية والأمنية الحالية نفسه

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤١٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٧٢٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ، المتضمن طلب معاليه الموافقة على سك كميات إضافية من فئة (خمسين هللة) عددها (٤٠٠) مليون قطعة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ.

يقرر:

الموافقة على سك كميات إضافية للعملة المعدنية من فئة (خمسين هللة) عددها (٤٠٠) مليون قطعة بالمواصفات الفنية والأمنية الحالية نفسها، على أن يتم ذلك على دفعات بحسب الحاجة.

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم: (٣٧١) وتاريخ: ١٤٣٤/١١/٢٤هـ

تحويل المجلس المركزي لاعتماد جودة المنشآت الصحية إلى مركز يسمى (المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥٣٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٥هـ، المشتملة على برقية اللجنة العليا للتنظيم الاداري رقم ١٤/١٨٢/١٦/٤/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ، المرافق لها محضرها(السادس والأربعون بعد المائة)، المتضمن تحويل المجلس المركزي لاعتماد جودة المنشآت الصحية- المنشأ بقرار معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم ١١/٨٧٤٣٦ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٩هـ إلى مركز يسمى (المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية).

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتنظيم الإداري المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على النظام الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١١٤) وتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ ورقم (٣٤٥) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧هـ، ورقم (٥٧١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٤) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحويل المجلس المركزي لاعتماد جودة المنشآت الصحية، المنشأ بقرار معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم (١١/٨٧٤٣٦) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٩هـ، إلى مركز يسمى المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، ويربط تنظيمياً برئيس مجلس الخدمات الصحية، ويخصص له اعتماد مالي ضمن ميزانية المجلس مع إعطائه المرونة المالية والإدارية التي تمكنه من الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية.

ثانياً: يتولى المركز المهمات والاختصاصات التالية:

١- اعتماد معايير وطنية موحدة لجميع المنشآت الصحية في المملكة في مجالات الممارسات الصحية(الطبية والصيدلية وسلامة المنشآت وخدمات المختبرات).

٢- مراجعة المعايير بصفة دورية والتأكد من ملاءمتها لبيئة العمل الصحي في المملكة.

٣- الإسهام في تهيئة المنشآت الصحية لتطبيق معايير الجودة.

٤- متابعة أداء المنشآت الصحية للتأكد من التزامها بالمعايير المعتمدة.

٥- اعتماد جميع المنشآت الصحية في المملكة.

٦- وضع الآليات المناسبة لتقويم أداء المنشآت الصحية عن طريق مراقبة تحقيق مؤشرات الأداء المتعارف عليه.

٧- إعداد المقيمين المؤهلين لمهمات الاعتماد وتدريبهم.

٨- إجراء الدراسات والبحوث في مجال عمل المركز.

٩- إنشاء قاعدة بيانات للمنشآت الصحية.

١٠- التعاون وتبادل الخبرات مع جهات الاعتماد الخارجية.

١١- تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية وغيرها فيما يخدم تحقيق أغراض المركز.

١٢- تعزيز التعاون والتنسيق بين المملكة والدول الأخرى بما يحقق أغراض المركز، وفقاً للقواعد والتعليمات المتبعة.

١٣- تنظيم المؤتمرات والندوات المحلية والعالمية والمشاركة فيها.

ثالثاً: يكون للمركز مدير عام متفرغ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة أو ما يعادلها، يشرف على المركز، وتحدد اختصاصاته ومهماته بقرار من مجلس الخدمات الصحية.

رابعاً: يشكل رئيس مجلس الخدمات الصحية (لجنة إدارية)، للمركز من الخبراء والمختصين في الجهات الصحية والقطاع الخاص في المملكة برئاسة المديرالعام للمركز، وتتولى هذه اللجنة ما يأتي:

١- اقتراح الأهداف والسياسات والخطط العامة التي يسير عليها المركز لتحقيق أغراضه، والبرامج اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الخدمات الصحية.

٢- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، وغيرها من اللوائح الداخلية.

٣- اعتماد المعايير الموحدة للمنشآت الصحية.

٤- اعتماد نتائج تقويم جميع المنشآت الصحية.

٥- التنسيق مع الجهات المعنية المختصة لاتخاذ ما هو مناسب في حق المنشآت الصحية المتهاونة أو غير القادرة على تطبيق المعايير.

٦- التنسيق مع الجهات المعنية لربط الترخيص للمنشآت الصحية وتجديده، وكذلك تقديم خدمات الضمان الصحي، بالحصول على شهادة الاعتماد.

٧- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب في مناطق المملكة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الخدمات الصحية.

٨- تحديد المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المركز في مجال اختصاصه تمهيداً لاعتمادها من مجلس الخدمات الصحية.

٩- اقتراح تشكيل اللجان الفنية والرفع بذلك إلى مجلس الخدمات الصحية لإقراره وتحديد ما يراه من صلاحيات لها من أجل إنجاز الأمور التي تعرض عليها.

خامساً: نقل المهمات المتعلقة بتقويم ومراقبة جودة أداء المؤسسات الصحية الخاصة التي تقوم بها وزارة الصحة حالياً، إلى المركز.

سادساً: استثناءً من اختصاصات المركز الواردة في البند (ثانياً)، تختص الهيئة السعودية للتخصصات الصحية باعتماد المؤسسات الصحية المخصصة لأغراض التدريب، وفقاً لما تقضي به الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ.

سابعاً: تعد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء- بمشاركة ممثلين من الجهات ذات العلاقة – مشروع تنظيم للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية وفقاً للترتيبات التنظيمية الواردة في البنود السابقة ورفعه بحسب الإجراءات النظامية المتبعة لاعتماده.

ثامناً: تكوين لجنة فنية من الأجهزة التالية:

١- وزارة المالية.

٢- وزارة الخدمة المدنية.

٣- وزارة الصحة.

٤- الأمانة العامة لمجلس الخدمات الصحية.

٥- الأمانة العامة للجنة العليا للتنظيم الإداري.

لوضع خطة تنفيذية ينقل بموجبها الموظفون والوظائف(الشاغرة والمشغولة) والممتلكات والوثائق والمخصصات المالية المتعلقة بمهمات مراقبة وتقويم المؤسسات الصحية الخاصة، من وزارة الصحة إلى المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية واقتراح ما تراه مناسباً في شأنها والرفع عن ذلك إلى اللجنة العليا للتنظيم الإداري، وتنجز اللجنة أعمالها خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء مهماتها بعد اعتماد الترتيبات التنظيمية الواردة في البنود السابقة.

تاسعاً: قيام مجلس الخدمات الصحية برفع تقرير لمجلس الوزراء عن الإنجازات التي حققها المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية والصعوبات التي واجهها إن وجدت والمقترحات اللازمة لتطوير عمله وذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخ مباشرة المركز مهماته.

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (١٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ

الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٨٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٨هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٣٦٥ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦هـ، المرافق لها مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، الموافق عليها من حيث المبدأ بالأمر الملكي رقم (أ/١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ.
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ ورقم (٥٣٩) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦هـ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٤هـ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ، ورقم (٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩هـ، ورقم (١٠٥) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥، ورقم (٥٧/١٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ.
يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة، مع مراعاة ما يأتي:
١- لاتسمع الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به.
٢- تسرى المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوي على المواعيد التي لم تنقض قبل سريانه.
ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.
ثالثاً: ينسق رئيس ديوان المظالم مع وزير المالية ورئيس ديوان المراقبة العامة في شأن تحديد الدعاوي التي تبلغ بها كل من الجهتين.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم : م/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ ورقم (٥٧/١٢٩) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة، مع مراعاة ما يأتي:
١- لاتسمع الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به.
٢- تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوي على المواعيد التي لم تنقض قبل سريانه.
ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.
ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نظام المرافعات

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:
تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية:
يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الدعي عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوي متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوي التأديبية.

المادة الثالثة:
يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلم.

المادة الرابعة:
يجب أن تشمل أوراق التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ولمجلس القضاء الإداري إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى.

الباب الثاني
رفع الدعوي وقيدها

المادة الخامسة:
١-ترفع الدعوي الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يرافق صحيفة الدعوي ومستنداتها صور منها بعدد المدعى عليهم، ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوي بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
٢-يجب في الدعاوي المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار، أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية- بحسب الاحوال - وتاريخ التظلم ونتيجته.

المادة السادسة:
١-تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (الخامسة) من هذا النظام، وإذا قررت عدم قيدها، لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوف ما طلب منه خلال هذه المدة عد الطلب كأن لم يكن، فإن قيدت الدعوي بعد الاستيفاء عدت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، على أنه يجب على الإدارة إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.
وتثبت الإدارة - بحضور من أودع صحيفة الدعوي - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتحيل الدعاوي إلى الدوائر وفقاً لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري.
٢-تبلغ - بالإضافة إلى الجهة المدعى عليها - كل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة بموعد نظر الدعوى.
وإذا كانت تتعلق بشؤون الخدمة المدنية فتبلغ به وزارة الخدمة المدنية، ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً.
ولكل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة ووزارة الخدمة المدنية- بحسب الحال- أن ترسل وجهة نظرها إلى المحكمة الإدارية، أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة، وذلك قبل موعد الجلسة بوقت كاف.

المادة السابعة:
ترفع الدعوي التأديبية بإيداع صحيفتها وجميع أوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة ويجب أن تتضمن الصحيفة اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلتها،والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها.

المادة الثامنة:
١-يجب في الدعاوي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أون يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوي يثبت لدى المحكمة وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع له الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.
٢- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوي إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول، ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً.
٣-إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعى فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول.
٤-فيما لم يرد نص خاص، يجب في الدعوى -المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.
وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعد مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.
ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار.
وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.
وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة.
٥-استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء- خلال فترة التظلم الوجوبي - في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتبت المحكمة على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء هذه الفترة.
٦-فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوي المنصوص عليها في الفقرتين(ج،د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة.

الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم .. تتمة

المادة التاسعة:
مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوي وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها.

الباب الثالث
النظر في الدعوى والحكم فيها

المادة العاشرة:
تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال والدفوع مشافهة، وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة.

المادة الحادية عشرة:
في سبيل نظر الدعوى يجوز– وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإداري– الآتي:
١–أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة، وفقاً لما يلي:
أ–أن يعد القاضي – بعد إتمام التحضير– تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تحدد جلسة لتنظر الدائرة في الدعوى.
ب–أن القاضي تكليف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوي.
٢–تبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة.

المادة الثانية عشرة:
مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام ، لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع قضاتها، وممثل الإدعاء في الدعوى التأديبية، فإن لم يكتمل تشكيل الدائرة، يكلف رئيس مجلس القضاء الإداري من يكمله من قضاتها مدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولرئيس المجلس تفويض رئيس المحكمة بذلك.

المادة الثالثة عشرة:
إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
١–أن يأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للآداب، أو النظام العام، من أي ورقة يقدمها أطراف الدعوى.
٢–أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل جاز له أن يأمر على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف ريال، أو بهما معاً وله قبل انتهاء الجلسة الرجوع عما أصدره، ويكون أمره نهائياً.
٣–أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة، وله إن اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.

المادة الرابعة عشرة:
لأي من أطراف الدعوي الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم ير رئيس الجلسة خلاف ذلك، ولا يجوز التعويل على أي من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يمكن الأطراف من الاطلاع عليها.

المادة الخامسة عشرة:
١–إذا لم يحضر المدعى الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها، فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عدت كأن لم تكن.
وإذا طلب المدعى السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.
٢–إذا لم يحضر المدعى عليه،فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضوريا.
٣–يقدم طلب السير في الدعوي وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى،على أن يتضمن الطلب بيانات القضية المشطوبة، والدائرة التي نظرتها.

المادة السادسة عشرة:
إذا حضر المدعى أو المدعى عليه في أي جلسة أمام المحكمة المختصة، أو قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه عدت الخصومة حضورية ولو تخلف أي منهما بعد ذلك،ولا يجوز للمدعى أن يبدى طلبات جديدة في الجلسة التي تخلف عنها المدعى عليه، أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى، وكذلك لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب– في غيبة المدعى – الحكم عليه بطلب ما.

المادة السابعة عشرة:
للموظف في الدعوى التأديبية أن يحضر الجلسات بنفسه، أو أن يوكل عنه ، وللمحكمة أن تقرر حضوره بشخصه واستجوابه، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو مشافهة ، وإن لم يحضر هو – أو وكيله– بعد إبلاغه، فعلى المحكمة أن تمضي في إجراءات الدعوى، ويعد حكمها في هذه الحالة حضورياً.

المادة الثامنة عشرة:
يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها،على أن يبين فيها أسماء القضاة الذين حضروا الجلسة، وزمان انعقادها ومكانه، والحاضرين من أطراف الدعوي، وجميع الإجراءات الت تتم فيها، ويوقع المحضر قضاة الدائرة،وأمين سرها ، وأطراف الدعوى.

المادة التاسعة عشرة:
إن رأت المحكمة أثناء المرافعة ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، باشرت ذلك بنفسها، أو كلفت من يقوم به من قضاتها.

المادة العشرون:
يصدر مجلس القضاء الإداري القواعد الخاصة بالاستعانة بالخبراء، وتحديد أتعابهم.

المادة الحادية والعشرون:
يكون طلب رد القاضي بعريضة تقدم إلى المحكمة، يوضح فيها أسبابه، ويحال الطلب إلى القاضي المطلوب رده، ليجيب عليه كتابة خلال مدة أقصاها خمسة أيام ، فإن لم يجب في الموعد المحدد ، أو وافق على أسباب الرد وكانت تصلح نظاماً للرد، يصدر رئيس المحكمة قراراً بتنحيته عن نظر الدعوى.
وفي غير الأحوال السابقة، أو إذا كان المطلوب دره رئيس المحكمة، فيرفع طلب الرد إلى رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه، ويترتب على تقديم الطلب وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيه.

المادة الثانية والعشرون:
للقاضي – إذا قامت لديه أسباب يشعر معها بالحرج من نظر الدعوى– أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه.

المادة الثالثة والعشرون:
تفصل المحكمة في الوقائع التي وردت في صحيفة الدعوى التأديبية، ويجوز لها – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب جهة الادعاء– إعادة أوراق القضية إليها للتحقيق في وقائع لم ترد في صحيفة الدعوى، أو مع موظفين غير من قدموا للمحاكمة أمامها، إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك.
وفي جميع الأحوال يجب إعادة القضية إلى المحكمة، على أنه إذا كانت إعادة أوراق القضية بناء على قرار من الدائرة من تلقاء نفسها للتحقيق مع موظفين لم يقدموا للمحاكمة أمامها، فتحال القضية إلى دائرة أخرى لنظرها.

المادة الرابعة والعشرون:
إذا رأت المحكمة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت في صحيفة الدعوى أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تشكل جريمة ، أحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وفصلت في الدعوى التأديبية، ما لم يكن الحكم في الدعاوي التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية، فيجب وقف النظر في الدعوى الأولى حتى يفصل في الدعوى الثانية.

المادة الخامسة والعشرون:
تصدر الأحكام بأغلبية قضاة الدائرة، وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها، وعلى الاغلبية الدر عليها، ويثبت ذلك – أثنا– المداولة– في محضر يرافق ملف الدعوى ، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من المحكمة المعترض على الحكم أمامها.

المادة السادسة والعشرون:
يجب أن تودع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسودته المشتملة على وقائعه وأسبابه موقعه من قضاة الدائرة.
ويجب أن يحدد – بعد النطق بالحكم– موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى.

المادة السابعة والعشرون:
يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها ، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوي إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوي وصفاتهم، وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم ، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه، ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المفسر.
ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

المادة الثامنة والعشرون:
يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة من نسخة الحكم غير التنفيذية، وتختم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن ، ويجوز تسليمها لغيرهم بإذن من رئيس المحكمة.

المادة التاسعة والعشرون:
تذيل صورة نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم.

المادة الثلاثون:
١–الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوي التأديبية هي : (على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه).
٢–الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة (الرابعة عشرة) فما فوقها أو ما يعادلها تنفيذ بعد تصديق الملك عليها.

المادة الحادية والثلاثون:
١– إذا امتنعت الإدارة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى لنسخة الحكم، جاز لطالبها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.
٢–لا تسلم صورة تنفيذية ثانية لنسخة الحكم لمن سبق أن تسلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبها أن يعترض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ويجب في هذه الحالة إبلاغ المحكوم عليه بالعريضة المقدمة في هذا الشأن.

المادة الثانية والثلاثون:
الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة.

الباب الرابع
الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون:
١–مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلم في حال عدم الحضور،وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى، يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.
٢–تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها، واجبة التدقيق إذا لم يستأنف ممثل تلك الجهة الحكم خلال المدة المقررة، وعلى المحكمة– بعد النطق بالحكم – إبلاغ ممثل الجهة بذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:
إذا كان الاعتراض قد رفعه المحكوم عليه وحده، فلا يضار باعتراضه.

المادة الخامسة والثلاثون:
فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقرة أمام المحاكم الإدارية.

الفصل الثاني
الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية

المادة السادسة والثلاثون:
يرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنف أو من يمثله، لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المستأنف، وملخصاً

الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم .. تتمة

عنه، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف.
وعلى الإدارة المختصة في هذه المحكمة إرسال صحيفة الاستئناف- مرافقاً لها ملف الدعوى- إلى محكمة الاستئناف الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاستئناف ، وعلى الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف أن تقيد الاستئناف في يوم وصوله إليها، ويبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.

المادة السابعة والثلاثون:

الاستئناف ينقل الدعوي بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية.

المادة الثامنة والثلاثون:

١-مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام ، استئناف الحكم المنهي للخصومة يقتضى حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدروها في الدعوى.
٢-استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يقتضى حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الموعد.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية – في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي- أن تعيد القضية إلى المحكمة الإدارية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

المادة الأربعون:

لا تقبل الطلبات الجدية في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف الإدارية من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإدارية.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز للمستأنف ضده- إلى ما قبل إقفال المرافعة- أن يرفع استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله ، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

الفصل الثالث

طلب إعادة النظر

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الرابعة والأربعون:

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة يودعها طالب إعادة النظر أو من يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه ، وأسباب الطلب.

الفصل الرابع

الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا

المادة الخامسة والأربعون:

يرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو من يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم ، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض،وطلبات المعترض.
ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.
وإن أبدى المعترض سبباً للاعتراض يتعلق بحكم سابق لصدور الحكم المعترض عليه في الدعوى نفسها، عد الاعتراض شاملاً للحكم السابق.

المادة السادسة والأربعون:

يجب أن يرافق صحيفة الاعتراض الآتي:
١-صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.
٢-صورة من صحيفة الاعتراض بعدد المعترض ضدهم.
٣-الصورة المسلمة إليه من الحكم المعترض عليه، والصورة المسلمة إليه من حكم المحكمة الإدارية إذا كان الحكم المعترض عليه قد أحال إليه في أسبابه.
٤-المستندات التي تؤيد الاعتراض، فإذا كانت مقدمة في اعتراض آخر، فيقدم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف الإدارية أن ترسل ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاعتراض. وللمحكمة الإدارية العليا أن تأمر بضم ملف الدعوي التي صدر فيها الحكم المعترض عليه.

المادة الثامنة والأربعون:

تقيد الإدارة المختصة في المحكمة الإدارية العليا الاعتراض يوم وصوله إليها، ويبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض.

المادة التاسعة والأربعون:

لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم. على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض ، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها، وتحدد المحكمة جلسة لنظر هذا الطلب يبلغ بها أطراف الاعتراض. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ ان تراعي ذلك عند تحديد جلسة نظر الاعتراض،أما إذا كان حكم الاستئناف يقضي بفصل موظف فإن الاعتراض عليه أمام المحكمة العليا يكون موقفاً لتنفيذه حتى يفصل في أصل الدعوى.

المادة الخمسون:

١-إذا بدأ للمعترض ضده أن يقدم دفاعاً، فعليه أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة –خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بصحيفة الاعتراض- مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التى يرى تقديمها.
٢-إذا قدم المعترض ضده مذكرة بدفاعه على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة ، كان للمعترض – خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المهلة المذكورة- أن يودع لدى الإدارة المختصة مذكرة برده مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها وفي حال تعدد المعترض ضدهم يكون لكل منهم – خلال المهلة المذكورة في هذه الفقرة- أن يودع مذكرة بالرد على المذكرة التي قدمها المعترض ضدهم.
٣-إذا استعمل المعترض حقه في الرد، كان للمعترض ضده أن يودع- خلال ثلاثين يوماً أخرى- مذكرة بملحوظاته على الرد.

المادة الحادية والخمسون:

يجوز للمعترض ضده قبل انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام أن يطلب إدخال أي طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه لم يوجه إليه الاعتراض، ويكون إدخاله بتبليغه بصحيفة الاعتراض، ولمن أدخل أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه- مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها، وفي هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين(٢) و(٣) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، إلا بعد انقضاء الثلاثين يوماً المذكورة في هذه المادة.

المادة الثانية والخمسون:

يجوز لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه- إذا لم يبلغ بصحيفة الاعتراض – أن يتدخل في الاعتراض ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه لدى الإدارة المختصة في المحكمة قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

المادة الثالثة والخمسون:

لا يجوز قبول أي مذكرة أو أي ورقة بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها، وعلى الإدارة المختصة في المحكمة أن تحرر محضراً تثبت فيه تاريخ تقديمها، واسم من قدمها وصفته، وتضعها في ملف الاعتراض.

المادة الرابعة والخمسون:

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ترسل الإدارة ملف الاعتراض إلى الدائرة المختصة، ويتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصاً لأسباب الاعتراض والرد عليها، وحصراً لمواضع الخلاف بين الأطراف دون إبداء الرأي فيه ويعرضه على الدائرة، فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض ، أو لإقامته على غير الأسباب المبنية في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار، وإذا رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره، ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الاعتراض ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة الإدارية العليا، وأن تقصر نظرها على باقي الأسباب، مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد.

المادة الخامسة والخمسون:

يبلغ أطراف الاعتراض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والخمسون:

تفصل المحكمة في الاعتراض بغير مرافعة ، بعد أن يتلو القاضي الذي تولى دراسة الاعتراض التقرير الذي أعده وفقاً للمادة(الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

١-إذا رأت الدائرة المختصة ضرورة المرافعة الشفهية، فلها أن تسمع أقوال أطراف الاعتراض، ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للأطراف بيانها في الأوراق، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.
٢-يجوز للدائرة – استثناء- أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على الدعوى أن الفصل فيها يتطلب ذلك، وحينئذ يؤجل نظر الاعتراض إلى جلسة أخرى، وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا انقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تحليل الدعوى إلى المحكمة المختصة.
وإذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.
ومع ذلك إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

المادة التاسعة والخمسون:

لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا، ما لم يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الستون:

تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

المادة الحادية والستون:

يصدر مجلس القضاء الإداري اللائحة اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الثانية والستون:

يلغي هذا النظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (١٧٢٨٣) وتاريخ (١٩/ ٦/ ١٤٣٤هـ)

قرار وزير الداخلية بالموافقة على تعديل لائحة المباني العالية

إن مجلس الدفاع المدني
بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ) وبعد الإطلاع على الفقرة رقم (٥) من البند ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ (١٩/٤/١٤٣٣هـ).
وبعد الإطلاع على قرارنا رقم(١٢/١/و/١/دف) وتاريخ (٩/١/١٤٢٤هـ) وبعد استكمال إجراءات مراجعة لائحة المباني العالية تنسيقاً مع الجهات ذات العلاقة.

يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل لائحة المباني العالية بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.
ثالثاً: تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.
رابعاً : تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالجريدة الرسمية وإبلاغه من يلزم.

خامساً : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
سادساً : يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

محمد بن نايف بن عبدالعزيز

لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المباني العالية

الفصل الأول
التعاريف

مادة (١) :
يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

(أ) النظام :
نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ) .

(ب) اللائحة :
هي لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المباني العالية.

(ج) المباني العالية :
هي المباني التي يزيد ارتفاع الطابق العلوي منها عن (٢٨متراً) من منسوب سطح الأرض من جهة المدخل الرئيسي .

(د) الأدوار تحت سطح الأرض (القبو) :
هي أجزاء المبنى التي تكون تحت مخارج المبنى ، ولا يعد الدور أو جزء منه تحت سطح الأرض إلا إذا توافرت جميع الشروط التالية :
١- إذا كان الدور له فتحات جانبية بما لا يقل عن (٢ متراً) مربعاً تعلو ارتفاع سطح الأرض من ذلك الجانب الكلي (١٥ متراً) من طول الحائط الخارجي للدور.
٢- أن لا تقل فتحات الدور عن(٦٠) سم عرضاً و (٧٠) سم طولاً ، وغير معاقة بحيث تسمح بالتهوية وعمليات الإنقاذ من الخارج.
٣- أن لا يزيد ارتفاع قاعدة الفتحات عن أرضية الدور عن (١١٠ سم) .
٤- أن تكون الفتحات واضحة وظاهرة من الداخل ومن الخارج .
٥- أن يسهل فتح نوافذ هذه الفتحات من الخارج ومن الداخل من دون أي عوائق مثل القضبان الحديدية أو خلافه.

(هـ) مخارج الطوارئ:
هي مجموعة مخارج للهرب من المبنى بشرط أن يكون المخرج سالكاً وآمناً من أي خطر من أخطار الحريق ليتمكن الموجودون في المبنى من الهرب من أية نقطة في المبنى والوصول إلى خارج المبنى مباشرة أو إلى ساحة أو مكان آمن من الحريق يؤدي إلى خارج المبنى.

(و) المناطق المحمية :
منطقة أمان داخل المبنى ذات مواصفات حماية خاصة لمدة معينة توفر ملجأً آمناً للموجودين داخله من خطر الحريق والدخان .

(ز) الإخلاء المؤقت (الإخلاء الأفقي):
هو تمكن الموجودين في المبنى من الهرب بالانطلاق من أية نقطة من الجزء المتضرر في المبنى والوصول إلى مكان آمن من الحريق يؤدي إلى خارج المبنى وغالباً ما يكون هذا الجزء بنفس الدور حيث يكون الإخلاء أفقياً لذلك هو (إخلاء مؤقت) حتى يتم خروج الأشخاص إلى خارج المبنى.

(ح) الإخلاء العام (الإخلاء الرأسي) :
تمكن الأشخاص الموجودين في المبنى من الهرب بالانطلاق من أية نقطة في المبنى إلى خارج المبنى ويسمى كذلك الإخلاء الرأسي .

(ط) نظام الحماية التلقائية :
هي منظومة تعمل بتوافق متكونة من عدة أجزاء آلية تعمل لقصد الإنذار والحماية من أخطار الحريق وتعمل هذه المنظومة بشكل آلي عند استشعار أحد أجزائها لحدوث الحريق و دون الحاجة إلى التدخل البشري .

(ي) الجهة المختصة :
وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشآت ونشاطها.

(ك) المسئول عن السلامة :
هو الشخص من منسوبي المبنى أو غير المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن والإشراف على العاملين بالمبنى بما يتفق مع ما ورد بهذا الشأن في هذه اللائحة وإخطار الدفاع المدني بكل حادث من شأنه أن يولد خطراً على السلامة وتحدد واجباته ومسئولياته وفقاً للائحة (المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي) الصادرة في هذا الشأن .

(ل) المواصفات:
١- المواصفات القياسية السعودية : هي المواصفات القياسية السعودية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بما فيها المواصفات القياسية الدولية التي تبنتها الهيئة واعتمدتها كمواصفات قياسية سعودية.
٢- المواصفات القياسية الدولية : هي المواصفات القياسية الصادرة عن تنظيمات أو هيئات دولية مثل المنظمة الدولية للتقييس (Iso) واللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) والمنظمة الدولية للمعايير القانونية(OIML)وغيرها والتي توصي الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تنظيمها في حالة عدم توفير مواصفات قياسية سعودية .

(م) مندوب الدفاع المدني :
هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللوائح الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات أدوات السلامة ومكافحة الحريق، ويتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها وفق لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني

(ن) الشروط الوقائية :
هي جميع التجهيزات الهندسية أو الفنية أو الإجراءات اللازمة لحماية المبنى من الأخطار أو مواجهة آثارها أو التقليل منها بهدف حماية السكان والممتلكات.

(ص) كود البناء السعودي :
هو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق ، المتعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة والمعمم ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم(١١٣٩٧ / ب) وتاريخ (١٨/٣/١٤٣٠هـ) .

الفصل الثاني
الأحكام العامة

مادة (٢)
تطبق هذه اللائحة على المباني التي يزيد ارتفاع أرضية إشغال الطابق العلوي منها عن (٢٨ متراً) فوق مستوى سطح الأرض من جهة المدخل الرئيسي ، وتطبق على المباني التي تقام بعد إصدار هذه اللائحة والمباني التي يعاد ترميمها أو تغيير استخدامها.

مادة (٣)
تشتمل المباني العالية على عدة نشاطات في أجزاء مختلفة من المبنى، لذا فكل جزء تطبق عليه اشتراطات السلامة وحماية الأرواح لذلك النشاط الذي يدار فيه تطبق عليه الاشتراطات العامة للسلامة والحماية من الحريق في المباني العالية ، ويؤخذ بدرجة الحماية الأعلى و تتعلق هذه اللائحة بشروط ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط والمتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (٤)
لا يجوز الترخيص بإنشاء مبنى من المباني العالية قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب أو الجهات الفنية المختصة بأعمال السلامة والإنذار ومكافحة الحريق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة ليتم اعتماد هذه الدراسة من الدفاع المدني .

مادة (٥)
يكون المكتب الذي أعد الدراسة المشار إليها بالمادة الرابعة مسئولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.لا يتم السماح باستخدام المبنى الاّ بعد الفحص من قبل مندوب الدفاع المدني والحصول على الموافقة على التجهيزات ، وفي حالة عدم إلتزام المكتب بالدراسة المعتمدة يعد هذا من قبيل الإهمال الذي يعرضه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

مادة (٦)
يعد المسئول عن السلامة مسئولاً مباشراً عن كل ما يلي :
١- ما يتعلق بالسلامة ومكافحة الحريق بالمبنى .
٢- وضع خطة للطوارئ يتم تدريب العاملين في المبنى عليها والتنسيق مع مركز الدفاع المدني الذي يقع في محيطه .
٣- إجراء الفحوصات والاختبارات الدورية كل ثلاثة أشهر، وذلك بالنسبة لجميع المعدات والآليات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وجميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً ، ويعد أي تهاون أو تقصير في هذا الشرط من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

مادة (٧)
يلتزم المسئول عن السلامة في المبنى بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تختم جميع صفحاته بختم إدارة الدفاع المدني المختص، وتكون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهة القائمة بالفحوصات والأساليب المستخدمة والنتائج وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والأجهزة والإنشاءات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المبنى ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

مادة (٨)
يجوز للمسئول عن السلامة في المبنى إبلاغ الدفاع المدني المختص بمواعيد إجراءات الاختبارات الدورية وتحديد الجهة القائمة بتلك الاختبارات وذلك وفقاً للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل.

مادة (٩)
يجب تدريب العاملين في المبنى على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء في مدارس ومعاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد مراكز الدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب التكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

مادة (١٠)
يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني ولائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني وتعليماته وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات لاحقة تنظم هذه الأمور.

الفصل الثالث
شروط ومتطلبات السلامة والحماية

مادة (١١)
متطلبات تنظيم الموقع لوصول سيارات ومعدات الدفاع المدني :
أ- عند تقديم مخططات الموقع للحصول على الموافقة يستوجب الامتثال إلى نظم البناء بالإضافة إلى توضيح مكان المشروع والمواقع الهامة والمباني المجاورة ومجالات استخدامها ، مع ضرورة ذكر أسماء الشوارع المحيطة بالموقع.
ب- يشترط في الشارع أو الطريق الصالح لمرور سيارات الدفاع المدني ما يلي :

الموافقة على تعديل لائحة المباني العالية .. تتمة

١- ألا يقل عرضه الصافي عن ١٠ أمتار .
٢- توفر مساحة مناورة كافية لا يقل قطرها عن ١٨ متراً.
٣- ألا يقل ارتفاع بوابات ومداخل الطرق والشوارع عن ٤,٥ متراً.
٤- تنشأ أرضية الشارع وأغطية غرف التفتيش بحيث تتحمل ثقل سيارات الدفاع المدني بأنواعها.
ج- يتم تصميم البناء وتحديد بعده عن المباني المجاورة بموافقة الدفاع المدني وذلك حسب طبيعة الاستعمال.
د- يراعى عند تركيز تعدد المباني – كالمجمعات – ما يلي :
١ – توفر الطرقات والشوارع الكافية لوصول سيارات الدفاع المدني والمعدات المساعدة إلى المسافة المطلوبة من البناء.
٢- ضرورة توفير مداخل ومخارج كافية للسيارات.
٣- ضرورة توزيع فوهات مياه إطفاء الحريق الأرضية بحيث تكون حول المباني.
هـ- يحسب البعد اللازم بين حدود البناء وأقرب نقطة يجب أن تصل إليها سيارات الدفاع المدني تبعاً لنوع وحجم البناء وذلك وفقاً لما يلي :
١- لا يزيد البعد في المباني المجهزة بشبكة الفوهات الجافة لمياه إطفاء الحريق عن (١٧) متراً .
٢- في المباني المجهزة بشبكة فوهات مياه إطفاء الحريق الجارية لا يزيد البعد عن مدخل الدرج المحتوي لفوهات مياه إطفاء الحريق عن (١٧)متراً.
و- يجب وضع العلامات الإرشادية المرورية المناسبة التي تمنع الوقوف في المواقف أو الشوارع المخصصة لآليات ومركبات الدفاع المدني.

مادة (١٢)

وصول رجال الدفاع المدني :

أ- يشترط في تصميم البناء أن يكون مزوداً بالوسائل والإمكانات التي تمكن رجال الدفاع المدني من الدخول إليه بسهولة ويسر للقيام بأعمال المكافحة والإنقاذ.
ب- لا يجوز تثبيت الحواجز والعوائق عند نوافذ الواجهات الخارجية الموجودة فوق الطابق الأرضي للبناء ما لم تكن سهلة الفتح وبموجب موافقة خاصة من الدفاع المدني.
ج- يراعى عند وضع معدات مكافحة الحريق المخصصة لمساعدة رجال الدفاع المدني كفوهات الحريق ونقاط الدفع في الطابق الأرضي وغير ذلك ما يلي:
١- أن تكون معدات مكافحة الحريق المخصصة لمساعدة رجال الدفاع المدني في مكان واضح يسهل على رجال الدفاع المدني الوصول إليه دون أية عوائق.
٢- أن تكون معدات مكافحة الحريق المخصصة لمساعدة رجال الدفاع المدني بعيدة عن خطر الحريق والزجاج والمواد الممكن تناثرها نتيجة الحريق أو المخاطر الأخرى .
٣- أن تميز معدات مكافحة الحريق المخصصة لمساعدة رجال الدفاع المدني بإشارات واضحة وصريحة.
٤- مراعاة الشروط التطبيقية والمواصفات الخاصة لتكون مطابقة لمعدات مكافحة الحريق المختلفة.
د- إذا تطلب البناء وجود القبو (الدور تحت مستوى الأرض) ، لابد من وجود فتحات للطوارئ (مداخل ومخارج) بهدف تصريف الدخان لمساعدة رجال الدفاع المدني على مكافحة الحريق ويراعى في هذه الفتحات مايلي:
١ – أن تكون في مكان واضح متيسر الوصول لرجال الدفاع المدني.
٢- أن تميز فتحات الطوارئ باللوحات الإرشادية اللازمة مع ذكر الغرض من وجودها.
٣- أن تغطى بمواد يمكن لرجال الدفاع المدني فتحها أو كسرها بسهولة عند الحاجة
٤- إذا زادت مساحة الموقع عن ٥٠٠٠ متر مربع فيجب توفير مدخل آخر للطوارئ في السور الخارجي للموقع لتيسير وصول رجال الدفاع المدني.
٥- يجب وضع دليل إرشادي ضمن إطار يثبت في المدخل الرئيسي للمبنى، تبين عليه جميع المعلومات المتعلقة بمتطلبات الوقاية من الحريق لمساعدة وصول رجال الدفاع المدني .

مادة (١٣)

الاشتراطات الإنشائية :

١- تحدد البلديات تلك الاشتراطات بحكم أنها الجهة المختصة بالإشراف على إصدار التراخيص اللازمة للبناء ويجب أن تكون كافة المخططات الهندسية للمبنى معدة من قبل مكتب هندسي استشاري معتمد وفقاً للوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى وزارة الشئون البلدية والقروية .
٢- إذا كانت المنشأة في منطقة نشاط زلزالي فعلى المصمم إعداد حسابات إنشائية لسلامة المبنى في مواجهة خطر الزلازل كما يلزم أن ينشأ المبنى تحت إشراف هندسي من مكتب استشاري معتمد .
٣- أن تكون المواد (ألواح الألمنيوم/ الحديد / الزجاج) المستخدمة في تكسية المباني من الأنواع المقاومة للحريق.
٤- ضرورة إغلاق الفتحات والفواصل بين الأرضية والجدار الساتر باستخدام نظام أو مواد (Fire Stopper) تركب بإحكام لمنع مرور اللهب والغازات الساخنة ومطابقة المواصفات القياسية الخاصة بها .

مادة (١٤)

مخارج الطوارئ:

١- تضم الممرات ، والأبواب (أبواب الإخلاء الأفقي)، السلالم ، موانع انتشار الدخان والانحدارات (المزلقانات).
٢- أن تكون أبواب مخارج الطوارئ مقاومة للحريق ومانعة من نفاد اللهب والدخان ، ومن الأنواع المزودة بعارضة طولية لفتحها ، وأن تفتح للخارج.
٣- تصمم مخارج الطوارئ (أعدادها وسعتها وتوزيعها على أنحاء المبنى) بالكمية والكيفية التي وردت بكود البناء السعودي في حال تطبيقة .
٤- لا يقل العرض الصافي لأي ممر لمخرج الطوارئ عن (١٥٠سم) عدا الممرات المؤدية إلى الأماكن التي يسمح فيها باستخدام سلالم النجاة كما جاء بكود البناء السعودي.
٥- لا يقل عدد مخارج الطوارئ عن (مخرجين لكل دور) أو لكل جزء من أجزاء المبنى بما في ذلك الأدوار (تحت سطح الأرض).
٦- عند توزيع مخارج الطوارئ يجب أن تكون ممرات كل مخرج في اتجاه مختلف عن الآخر على أن لا يزيد طول تردد الممرات المشتركة عن (١٥) متراً .
٧- يجب أن لا يزيد طول أي ممر مغلق عن (٧,٥) متراً .
٨- لا تخضع أماكن التواجد الآدمي المحدود أو المعدوم (مثل أماكن ماكينات تشغيل المبنى) لمواصفات سعة مخارج الطوارئ نظراً لمحدودية المتواجدين بها.
٩- لا تعد المصاعد الكهربائية أو السلالم المتحركة أو السلالم الدائرية وسيلة من وسائل الهرب.
١٠- في المباني العالية أو في الأدوار المتعددة تحت سطح الأرض وعندما يكون الصعود أو النزول إلى مسافات تجهد الإنسان القادر العادي ، يستخدم الدرج للوصول إلى الأماكن الآمنة ومن ثم يمكن استخدام المصاعد.
١١- تخدم مخارج الطوارئ في المباني العالية طوابق أخرى غير الطابق المراد إخلاؤه من المخرج على أن لا تخدم السلالم الداخلية المفتوحة أكثر من دور واحد.
١٢- سلالم النجاة المسموح باستخدامها في المباني العالية يجب أن تكون متوافقة مع ما ورد بكود البناء السعودي.
١٣- يجب توفير إضاءة لمخارج الطوارئ وعلاماتها بالكيفية الواردة في كود البناء السعودي.
١٤- يجب أخذ موافقة الدفاع المدني خطياً بالسماح بخفض إضاءة المبنى الذي لا يسمح فيه بوجود أشخاص إلا خلال ساعات النهار وبدون الموافقة الخطية يجب الالتزام بإضاءة الطوارئ في جميع أجزاء المبنى .
١٥- يجب أن تخلو جدران وأسقف ممرات مخارج الطوارئ من المواد القابلة للاشتعال.
١٦- يتم ربط المصاعد مع أجهزة الإنذار بحيث يتم إنزال المصعد أوتوماتيكيا إلى أقرب دور أو الدور الأرضي في حالة حدوث حريق.
١٧- الالتزام بأنظمة شفط الدخان(Smoke Evacuation) الواجب استخدامها طبقاً لما ورد في (NFPA٩٢A) .

مادة (١٥)

القوى الكهربائية الاحتياطية:

أ- يجب توفر القوة الكهربائية الاحتياطية حسب ما ورد بكود البناء السعودي.
ب- لا بد أن تغطي القوى الكهربائية الاحتياطية على أقل تقدير الاحتياجات الأساسية التالية :
١- نظام إنارة الطوارئ.
٢- نظام أجهزة الإنذار.
٣- مضخة أو مضخات مياه إطفاء الحريق.
٤ – مصعد واحد على الأقل على أن يصل هذا المصعد إلى جميع الأدوار (بحيث يمكن نقل هذه القوة الكهربائية إلى مصعد آخر).
٥- جميع المعدات الميكانيكية لمنع تسرب الدخان.
٦- أجهزة التحكم والمراقبة والسلامة والنداء.
٧- المصاعد التي لا يتم ربطها بالمصدر الإحتياطي يجب تزويدها ببطارية بحيث يعمل المصعد في خالة أنقطاع التيار الكهربائي على النزول ألى أقرب دور وفتح الأبواب تلقائياً.

مادة (١٦)

غرفة المراقبة والتحكم :

يجب أن توفر بكل مبنى غرفة مراقبة وتحكم تشرف على أجهزة السلامة والأمان بالمبنى على أن تحتوي على الآتي :
١- أجهزة التحكم والسيطرة لأجهزة الإنذار السمعية والبصرية.
٢- أجهزة الاتصال الداخلية(انتركوم communication two way telephone).
٣- لوحات الدلالات لأجهزة الاستشعار والإنذار.
٤- أجهزة بيان أماكن ومواقع كبائن المصاعد.
٥- أجهزة التحكم في إغلاق وفتح أبواب المخارج تلقائياً.
٦- أجهزة التحكم في محابس المياه أو الرشاشات ومحابس مياه الحريق.
٧- أجهزة البيانات الخاصة بحالة مضخات مياه الحريق.
٨- جهاز هاتف للاتصال الخارجي.
٩- أجهزة التحكم في نظام التهوية والتكييف وعلاقتها بنظام الإنذار للحريق.

مادة (١٧)

حماية المناطق المفتوحة رأسياً :

جميع الفتحات الرأسية كبئر السلم ، وبئر المصعد والسلالم المتحركة وغيرها من الفتحات الرأسية ، يجب أن تكون محمية لمنع سقوط الأشخاص بها ومنفصلة عن جميع أجزاء المبنى بحيث يكون قطاع حريق مستقل تحقق حماية ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين وهذا ينطبق على النوافذ والفتحات التي تتصل بهذه الفتحات وتتوافق والمواصفات الواردة بكود البناء السعودي.

مادة(١٨)

تشطيبات أرضية المبنى :

تطبق الاشتراطات الخاصة من الدفاع المدني لأرضيات المباني بحيث تكون من مواد معالجة ومقاومة للحريق ، وأن تكون مقاومة للانزلاق.

مادة (١٩)

نظم الاستشعار والإنذار والاتصال:

١- يجب توفير نظم الاستشعار والإنذار بالمباني حسب المواصفات الواردة بكود البناء السعودي على أن تكون طرق التشغيل تلقائية.
٢- تُبنى الحاجة إلى نظام الإنذار الصوتي بناءً على نظام الإخلاء إلى المناطق المحمية في الدور أو المبنى (إخلاء مؤقت أو رأسي) في مقابل الإخلاء الرأسي لمستخدمي المبنى من جميع الأدوار.
٣- تُبنى الحاجة إلى الإخلاء المؤقت إلى المناطق المحمية أو الإخلاء العام الرأسي لمستخدمي المبنى بناءً على نوعية النشاط في المبنى وارتفاعه وعلى نظام إيقاف الدخان والنيران.
٤- يجب توفير وسائل الاتصال(– two way telephone co munication) (انتركوم) بين غرفة المراقبة بالمبنى وبين كل من :
أ- كبائن المصاعد.
ب- صالات مداخل المصاعد.
ج- بسطات الدرج في كل دور على أن يركب هذا النظام وفقاً للمواصفات الواردة بكود البناء السعودي.
٥- يجب توفير خط هاتفي في غرفة المراقبة والتحكم بالمبنى لتسهيل الأتصال الخارجي بإدارات المساندة في أوقات الطوارئ.

مادة (٢٠)

نظم إطفاء الحريق :

١- يجب تصميم رشاشات مياه إطفاء الحريق التلقائية لكامل المبنى تركب وتصان بما يطابق ما جاء في المواصفات الواردة بكود البناء السعودي.
٢- تركب محابس الرشاشات، ومخارج مياه إطفاء الحريق مناسبة لاستخدامات رجال الدفاع المدني في كل دور بالمناطق المنفصلة (كالدرج) بحيث يمكن فصل الدور أو الأدوار الأخرى عنه وأن تكون متوافقة مع معدات وتجهيزات الدفاع المدني.
٣- لا يلزم حماية دورات المياه أو خزائن الملابس (الدواليب) برشاشات الماء في المناطق السكنية من المبنى ، ليعد المبنى محمياً بكامله بنظام الرشاشات المائية.
٤- تصمم أنابيب نقل مياه مكافحة الحريق لاستخدامات الدفاع المدني مابين (٤-٦) بوصة، تكون هذه الأنابيب جافة في الأيام العادية ويمكن ضخ المياه بها لإيصاله للأدوار العلوية أثناء الطوارئ ، تصمم هذه الأنابيب وتركب وتختبر وتصان بما يتوافق والمواصفات الواردة بكود البناء السعودي.
٥- تتصل هذه الأنابيب الجافة بتوصيلة على الشارع العام تمكن الدفاع المدني من ضخ المياه إلى الأدوار العلوية لاستخدامها في المكافحة بمداخل مزدوجة (٢,٥) بوصة على شكل الحرف اللاتيني (y) المعتمد من قبل الدفاع المدني.
٦- يجب توفير مخارج مياه مكافحة الحريق لاستخدامات الدفاع المدني في كل دور من أدوار المبنى في منطقة محمية (كالدرج) بمخرج (٢,٥) بوصة معزز بمحبس للمياه ثم يركب عليه توصيلة ليصبح المخرج النهائي لتوصيل خراطيم الدفاع المدني (١,٥) بوصة داخل المبنى وتوفر لفات خراطيم المياه بأطوال كافية لتغطية المساحات الكلية للدور ، وتوضع بالصندوق الخاص بمخرج المياه والمحبس أو صندوق إضافي بجانبه.
٧- الأدوار(تحت سطح الأرض) يجب حمايتها بالرشاشات التلقائية المائية كأساس للحماية وبعد ذلك تحمى المناطق ذات الخطورة الخاصة بنظام آخر كالغازات الخاملة طبقا لمحتوياتها.
٨- توفر طفايات الحريق وخراطيم مياه الحريق لاستخدام رواد المبنى بالكيفية التي ذكرت بالمواصفات الواردة بكود البناء السعودي ، وتكتب عليها تعليمات كيفية الاستخدام باللغة العربية بالإضافة إلى اللغة الانجليزية ،على أن تكون خراطيم الحريق لاستخدامات رواد المبنى بفتحة مقدراها بوصة واحدة تلف دائرتها وتكون كمية المياه الخارجة منها (٦٥) جالون في الدقيقة بضغط لا يقل عن (٢٥) رطل للبوصة الواحدة.

الموافقة على تعديل لائحة المباني العالية .. تتمة

مادة (٢١)
الحماية من المواد الخطرة :
يشترط حماية المبنى بنظم الإطفاء التلقائية للمواد ذات الخطورة الخاصة الموجودة في المبنى ، واختيار النظام المناسب لتقليل درجة الخطورة وحماية لمستخدمي المبنى ، وإعطائهم الوقت الكافي للإخلاء.

مادة (٢٢)
المتطلبات الخاصة بوحدات التشغيل:
أ- تركيبات التشغيل بالغاز البترولي المسال أو الغاز الطبيعي :
وحدات التشغيل بالغاز البترولي المسال أو الغاز الطبيعي لابد أن تطبق على تركيباتها المواصفات الواردة بكود البناء السعودي.
ب- التوصيلات الكهربائية :
١- تطبق على تركيباتها لائحة قواعد التمديدات الكهربائية في المبـاني. الصادرة عن وزارة المياه والكهرباء بالمملكة العربية السعودية.
٢- يجب أن يتم تصميم المخططات الكهربائية بالمبنى من قبل مكتب هندسي استشاري معتمد وأن يتم التنفيذ والتركيب بواسطة فنيين كهربائيين مؤهلين وتحت إشراف مهندس كهربائي.
٣- يجب تركيب مانعة صواعق بالمبنى طبقاً للمواصفات القياسية السعودية (SASOINFPA ٧٨٠) .
ج- تكييف الهواء :
وحدات التهوية والتدفئة وتكييف الهواء تركب مجاريها ومعداتها بما يطابق المواصفات الواردة بكود البناء السعودي.
د- أجهزة طهي الطعام :
أجهزة طهي الطعام التجارية (مثل المطابخ والمطاعم التجارية) تركب بناءً على متطلبات المواصفات الواردة بكود البناء السعودي.

مادة (٢٣)
المصاعد :
١- تصمم وتركب المصاعد طبقاً لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (المصاعد الكهربائية للأفراد أو البضائع ، بأجزاء المواصفات من الجزء الأول إلى الجزء الحادي عشر).
٢- لا تعد المصاعد أحد وسائل الهرب كمخارج الطوارئ ويمنع استخدامها أثناء الطوارئ إلا في الحالات التالية :
أ- إذا كان المصعد مرتبطاً بشكل آلي للعمل بتيار كهربائي مستقل ويكون بئر الدرج موجب الضغط بحيث يحقق الحماية اللازمة من آثار الدخان.
ب - مصعد الخدمات الذي يستخدم خلال الأيام العادية لنقل الأثاث والمعدات إلى الأدوار العليا ، يخصص لاستخدامات رجال الدفاع المدني أثناء الطوارئ ويزود هذا المصعد بطاقة كهربائية من مصدر احتياطي مختلف عن المصدر الذي يغذي المبنى.

مادة (٢٤)
مسارات تجميع الأغطية والملابس للمغاسل ، ومسارات القمامة:
١- تعزل فتحات المسارات بغرفة خاصة في كل دور ، وتصمم المسارات بحيث يكون لفتحاتها أبواب تفتح على الغرفة المنعزلة عن الدور بما يطابق المواصفات الواردة بكود البناء السعودي.
٢- يتم تصميم وتركيب المسارات تبعاً للمواصفات الواردة بكود البناءالسعودي.

مادة (٢٥)
متطلبات المخابئ :
١-يشترط توفير مخبأ في الأدوار التي تحت سطح الأرض من المبني بسعة (لا تقل عن استيعاب ثلث شاغلي المبنى لمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة).
٢-يصمم المخبأ ويجهز ليتوافق مع مواصفات المخابئ العامة التي تصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني تحت تصنيف(S١) .
٣-يشترط في تصميم المبنى أن يتحمل جداره الخارجي ضغطاً تخلخلياً مفاجئاً قدره (واحد ضغط جوي) وبحيث لا تقل سماكته عن (٣٠سم) من الخرسانة المسلحة.
٤- يرتقي بنوعية المخبأ من (S١) إلى (S ٣) إذا زاد احتمال إصابة المبنى لاقترابه من المنشآت الحيوية المستهدفة ، ويقرر الدفاع المدني الحاجة إلى ترقية مستوى تصنيف المخبأ ، وإلا فالتصنيف S١ هو التصنيف اللازم.
٥- يمكن الاستفادة من المخبأ في الأوقات العادية للأغراض والنشاطات العادية بما لا يتعارض مع الغرض الذي وجد من أجله ، ويحدد ذلك بالاتفاق مع الجهة المختصة والمسئولة عن المخابئ بالدفاع المدني بحيث يمكن تحويله في خلال (٢٤) ساعة على الأكثر للاستفادة منه كمخبأ.

مادة (٢٦)
مهابط طائرات الإنقاذ العمودية:
١- لا تعد مهابط الطائرات على أسطح المباني أداة أو جزءاً من أساليب الإخلاء من الحريق في المباني.
٢- يعد إنشاء مهبط الطائرات العمودية على أسطح المباني العالية أمراً اختيارياً لمالك المنشأة وفي حالة إنشاء مهبط فإنه يجب التقيد بالمواصفات الهندسية والفنية والاشتراطات الوقائية المعتمدة من الجهات المختصة لدى (الهيئة العامة للطيران المدني / قيادة طيران الدفاع المدني).
٣- يحق للدفاع المدني إذا رأى ضرورة ذلك إلزام مالكي بعض المنشآت لوضع مهابط للطائرات حسب الحاجة.

مادة (٢٧) :
المتطلبات الخاصة بطوابق الإخلاء المؤقت:
عند ارتفاع المبنى عن واحد وثلاثين (٣١ دوراً) فأعلى فيتم تخصيص أدوار إخلاء حسب الجدول رقم (١) بالشروط التالية:
١- مواصفات أدوار الإخلاء (الالتجاء):
أ- لا يجوز استخدام دور الإخلاء لغير الغرض المخصص له.
ب- لا يزيد ارتفاع سقف الدور عن ثلاثة أمتار.
ج- يجب توفير تهوية طبيعية أو ميكانيكية خاصة بدور الإخلاء.
د- يجب عدم احتواء دور الإخلاء على أي ديكورات أو مواد أثاث قابلة للاشتعال.
هـ- أن لا يشترك بمعدات التكييف والتهوية مع سائر الأدوار.
و- أن تفتح عليه المصاعد خاصة منها مصاعد رجال الإطفاء.
٢- المعدات الواجب توافرها بكل دور إخلاء:
أ- توفير الشروط الوقائية اللازمة كسائر الأدوار.
ب- توفير مفتاح خاص بالمصاعد.
ج ـ توفير (intercom) (انتركوم) مرتبط بغرفة المراقبة والتحكم الرئيسية.
د- توفير صندوق قابل للفتح بسهولة يحتوي على إسعافات أولية لعدد كافٍ من الأشخاص تفحص شهرياً للتأكد من صلاحيتها.

مادة (٢٨)
متطلبات الحماية والوقاية من أخطار الصواعق:
لحماية المباني والمنشآت من أخطار الصواعق يجب أن توضع (مانعة صواعق) أعلى المباني العالية والمنشآت ذات الخطورة ، حسب المواصفات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني (الإدارة العامة للسلامة) مواصفات فنية تختلف باختلاف المبنى .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة الأولى
يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية
تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من قرارات أو لوائح .

المادة الثالثة
يمكن التظلم من القرارات الصادرة بناء على هذه اللائحة أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار .

جدول (١)
تحديد عدد ومواقع أدوار الإخلاء في المباني التي يزيد ارتفاعها عن واحد وثلاثين (٣١) دوراً

عدد أدوار المبنى	عدد أدوار الإخلاء	(رقم الدور) موقعها
٣١-٤١	١	٢١
٤٢-٦١	٢	٤١/٢١
٦٢-٨١	٣	٦١/٤١/٢١
٨٢-١٠١	٤	٨١/٦١/٤١/٢١
١٠٢-١٢١	٥	١٠١/٨١/٦١/٤١/٢١
١٢٢-١٤١	٦	١٢١/١٠١/٨١/٦١/٤١/٢١
١٤٢-١٦١	٧	١٤١/١٢١/١٠١/٨١/٦١/٤١/٢١
١٦٢-١٨١	٨	١٦١/١٤١/١٢١/١٠١/٨١/٦١/٤١/٢١
١٨٢-٢٠١	٩	١٨١/١٦١/١٤١/١٢١/١٠١/٨١/٦١/٤١/٢١

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية

١	لوائح وتعليمات السلامة والحماية من الحريق بالمملكة العربية السعودية
٢	لائحة إيصال الخدمة الكهربائية إلى المباني الصادرة بالمملكة العربية السعودية
٣	لائحة قواعد التمديدات الكهربائية في المباني الصادرة بالمملكة العربية السعودية
٤	لائحة قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية الصادرة بالمملكة العربية السعودية
٥	لائحة تنظيم وإصدار تراخيص مزاولة الأعمال الكهربائية الصادرة بالمملكة العربية السعودية
٦	المواصفات القياسية الخليجية « المصاعد الكهربائية للأفراد أو البضائع « بكامل أجزائها
٧	متطلبات السلامة والأمان للمصاعد الكهربائية للأفراد أو البضائع الصادرة عن الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية
٨	كود البناء السعودي
٩	متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني الطبعة الثانية ٢٠٠٣م(اللائحة الخليجية)
١٠	الاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار بالمباني (الجزء الثاني – اللائحة الخليجية)

ثانياً : المراجع الأجنبية

1	Life safety code handbook . NFPA seventh edition 2007
2	Fire protection handbook .NFPA eighteenth edition 2007

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم (٣٣٥٥٢) وتاريخ (١٢/٢٩/ ١٤٣٤هـ)

قرار وزير الداخلية بالموافقة على مهام ومسؤوليات الهيئة العامة للسياحة والآثار

إن مجلس الدفاع المدني
بعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني .
وبعد الإطلاع على المادة التاسعة الفقرة (أ) والمادة السادسة والمادة الثالثة والثلاثين من نظام الدفاع المدني .
و بناء على ما ورد في البند ثالثا الفقرة رقم (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ (١٤٣٣/٤/١٩هـ) .
وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الدفاع المدني الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ (١٤٠٧/١٠/٢٦هـ).
يقرر ما يلي :
أولاً : الموافقة على مهام ومسؤوليات الهيئة العامة للسياحة والآثار بالصيغة المرفقة بالقرار .
ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه إعتباراً من تاريخ هذا القرار .
ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات .
رابعاً : على الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار والمهام المرفقة به في الجريدة الرسمية وإبلاغه من يلزم .

وزير الداخلية
رئيس مجلس الدفاع المدني
محمد بن نايف بن عبدالعزيز

مهام الهيئة العامة للسياحة والآثار :

١- توفر الهيئة العامة للسياحة الآثار كافة متطلبات السلامة في منشآتها .
٢- تلزم الهيئة العامة للسياحة الآثار مرافق الإيواء السياحي والأنشطة والفعاليات والمهن السياحية والمتاحف بتطبيق اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق ومتطلبات الدفاع المدني الأخرى والتأكد من ذلك قبل الترخيص لهم .
٣- تقوم الهيئة العامة للسياحة الآثار بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني لربط فروعها في مختلف المناطق بمراكز القيادة والسيطرة بمديرية الدفاع المدني بالمناطق بخطوط هاتفية ساخنة .
٤- تقوم الهيئة العامة للسياحة الآثار بالمشاركة في برامج وحملات التوعية المتعلقة بتوعية السياح من المواطنين والمقيمين والأجانب (الزوار والسائحين) عن المخاطر وكيفية التصرف في حالات الطوارئ بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .
٥- تكلف (تندب) الهيئة العامة للسياحة الآثار ممثلين لها في مراكز القيادة والسيطرة بمديريات الدفاع المدني بالمناطق للقيام بعملية التنسيق في حالات الطوارئ .
٦- الإشراف على الخطط التفصيلية لعمليات إخلاء السياح في حالات الطوارئ في كافة مرافق الإيواء السياحي وإجراء التجارب الفرضية عليها وتقييمها من قبل الهيئة العامة للسياحة الآثار بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .
٧- العمل على تدريب المرشدين السياحيين على عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
٨- تتولى الهيئة العامة للسياحة الآثار إيجاد نظام ربط آلي بين مواقع الإيواء السياحي التي تشرف عليها الهيئة في كافة المناطق مثل :
(الفنادق ، والشاليهات ، والمنتجعات السياحية ، والشقق المفروشة) ومراكز القيادة والسيطرة وغرف العمليات بمديرية الدفاع المدني بالمناطق وتحديث بياناتها بشكل دوري .
٩- تشكيل فريق سلامة متخصص في الهيئة وفقا لما جاء ضمن لائحة "مسؤوليات المختص بأعمال السلامة بالوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات" .
١٠- إعداد الخطط التفصيلية اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إليها .

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (١٠٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ

الموافقة على تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي لشركة حصانة الاستثمارية

إن مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.
وعلى لائحة الاستثمار الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٥١/تأمينات وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧هـ، وعلى القرارات الوزارية المعدلة لها.
وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة في اجتماعه رقم (٢٩/١٤٧) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ بالرفع للمقام السامي لطلب الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة قابضة تتولى إدارة أموال المؤسسة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٦هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ بشأن الترخيص بتأسيس شركة مساهمة سعودية باسم شركة حصانة الاستثمارية (حصانة) مملوكة بالكامل للمؤسسة وذلك وفقاً لنظامها الأساس المرفق بالقرار.
وعلى العرض المقدم من محافظ المؤسسة للمجلس في جلسته رقم (٣٤/١٦٣) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ بشأن توصية مجلس إدارة شركة حصانة لمجلس إدارة المؤسسة (الجمعية العمومية غير العادية) لتعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي للشركة.
يقرر ما يلي:
أولاً : الموافقة على تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي لشركة حصانة الاستثمارية لتكون بالنص التالي:-
«السنة المالية للشركة اثنا عشر شهراً تبدأ في الأول من يناير من السنة الميلادية وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية -الجمعية العامة- بتشكيل مجلس إدارة شركة حصانة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية».
ثانياً:على رئيس مجلس إدارة حصانة العمل على تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة
سليمان بن عبدالرحمن القويز

وزارة المياه والكهرباء

قرار وزاري رقم (١/١٢٢٥) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٧هـ

قرار وزير المياه والكهرباء بنزع ملكية العقارات

إن وزير المياه والكهرباء
وبناءً على الصلاحيات المخولة له ، وبعد الإطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م١٥)، وتاريخ١٤٢٤/٣/١١هـ ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي :
أولاً : إلغاء القرار الوزاري رقم (١/٣٩٢) وتاريخ ١٤٢٧/٠٥/٢١هـ القاضي بنزع ملكية جزء من ملكية الأرض الواقعة على طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول في حي أم الحمام بالرياض بأطوال (٦٠م × ٦٠م) بمساحة إجمالية قدرها (٣٦٠٠)م٢ ثلاثة آلاف وستمائة متراً مربعاً، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
ثانياً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بإلغاء قرار الوزارة القاضي بذلك، وذلك وفقاً لأحكام المادة السادسة عشر من النظام المذكور.
ثالثاً : على وكيل الوزارة لشئون الكهرباء متابعة إنفاذ هذا القرار ، والعمل بمقتضاه.
والله الموفق .

وزير المياه والكهرباء بالنيابة
مساعد بن محمد العيبان

وزارة المياه والكهرباء